

المجلس) 7 (والأخير | شرح المعاملات المالية المعاصرة | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

لقد سأله عن ذلك جاء الوحي تحريمك يكون داخلا في او رسلت عليه هذه العقوبة. وان الشارع اه يريد الا التيسير النبي عليه الصلاة والسلام بعث بالحنفية السمحاء. اما ما يحتاجه - 00:00:00

من الحرام والحرام لا يقول متكتلا الى اخره فان هذا اه مهما ولها الصحابة رضي الله تعالى عنهم يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ويسألونه واجبيه النبي عليه الصلاة والسلام الى اخره. اخي المراد هنا اه الذي لا يحتاج الانسان او - 00:00:30

وينزل التحرير الى اي اساس الادلة الواردة في ذلك اذا حديث جابر وحديث ابي سعيد حديث ابن عمر حديث ابي هريرة وغير ذلك
العلماء اخذوا من هذه الادلة مثلا الشعير - 00:01:00

العلماء رحمهم الله ان اه استنبطوا من هذه الاصناف التي عليه هذه الظاهر يقال بانها معدودة يهددون وهذا في العمر وكذلك ايضا لم يعده النبي صلى الله عليه وسلم من ضمن هذه الاصناف كذلك ايضا حديث آآ مسلم للنبي عليه الصلاة والسلام الطعام بالطعم مثل - 00:01:40

ذهب جمهور اهل العلم على ان هذه الاشياء مضبوطة لكن فذهب الحنابلة المشهور عندهم اما الظابط فقالوا كل مكيل فهو ربا.
ربا الشاطئية قالوا بان اه الضابط في الذهب والفضة - 00:02:30

والضابط في الاصناف الاربعة الباقية خيرهما مفعول. فقالوا بان الرجل يجري كل لا سوء كان معتمدا او كان ناجرا حتى الادوية الى اخره يرون ان اذا الطعام والطعم المالكية من قال بان العلة في ذهب الفضة آآ ايضا آآ تظهر السمنية - 00:03:30

الجوهرة الثمنية وقالوا بان العلة والاصنام الاربعة الباطنة كونها رحمة الله يقول العلم في ولكنها واما العلة في الاصناف الاربعة
الباقية مفعومة مكينة او مفعومة موجودة. وما ذهب اليه الشيخ - 00:04:10

اه ما هو ضابط الحاجة العامة؟ آآ فانه يكون من الحاجات العامة يقول هل يجوز مبادرة الذهب بالفضة يد بيد مع الصلاة القيمة
وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:50

واما التفاهم فان هذا التفاوض هذا ليس شرطا والتفاهم هذا جائز يقول له هذا شخص بائعا مبلغا على انه فيه شيء فاعطاه. ولكن
عندما اراد ان يرجع له المبلغ - 00:05:50

كان فيه نقص على ان يعطيه في وقت الله. فهل هذا يدخل بالربا؟ ان هذه الذهب واشتري منه بقيمة المبلغ المصدق. فهل هذا ليس
داخل في الربا الى اخره؟ هذا - 00:06:20

انه دراهم دراهم ولم يأكل منه هذه الدر衙. دراهم واخذ السلعة بقي عند البائع شيء من الدر衙 قال بان هذا في ذلك انه غير دافع
لان الربا هو ليس مقصودا اصلا. الامر الى هنا ليس مقصودا - 00:06:50

صلى ولا يأس به وان سورة الربا هنا المقصد الربا الى قربه فان هذا هل اتفقنا ان ويشترىها شخص في ستة وخمسين على اقتصاد
شهرية لمدة ثلاث سنوات وتأخذ المؤسسة قيمة اصحابها كما تقول ذلك. اه اه - 00:07:30

فهذه ان شاء الله ما يتعلق في المراقبة للامر بالشرع. وهذه لا تنتظر تعامل الناس فيها. ان شاء الله اه السلام عليكم آآ يقول حرام آآ
فهل يكون هذا الشرط باطلـا - 00:08:10

صارت بحاجة فاذا كان اذا صارت لحاجة فان هذا لا يأس به ان شاء الله. ما دام مكسورة ليست مكسورة او لتعليقها ونحو ذلك يجب ان هدي النبي عليه الصلاة والسلام ماذا حصل التصوير انها - 00:08:50

لكن اذا هذه الصور البطاقة ونحو ذلك ولم يكن الانسان قاصدا في مثل هذا الامر وهذا ان شاء الله باذن الله. اه قال كيف يكون في 00:09:30 لان ان المال الربوي ما كان ثمن الاشياء. وكذلك ايضا اه يدخل في ذلك

لاحظ ذلك ليس ما له دين. وبين في شراء السلعة في شرائه للسلع وهذا واضح يبين اذا كان فيها شيء من الخلل او العيوب الى اخره آآ يبين هل هذه السلعة سيدة او ليست جيدة الى اخره؟ كما ذكرنا في اثار الا يحب 00:10:10

لا ما يحب لنفسه وكل ما امر به وشق عليه فلا يعامل به غيره. فاذا كنت تحب لنفسك ان يبيّن الناس لك هل هذه السلعة جيدة وليس جيدة؟ الا اذا كان هذا الشيء معروف وهذا شيء معروف 00:10:50

فلا بد ان تناصح له فاذا كانت هذه السلعة فلابد له ان ان يبيّنه. اللجنة ان تكون موجودة في السوق نقول منها فيها هذه القنوات تكلمت الطيبة يقول يعني ان يقول بعتك السيارة - 00:11:10

ومؤجلة بعشرين الف ريال اه يقول ما حكم المعاملة التي يقوم بها البنك الياباني وغيره من يعرض لهم العميل ان يشتري هذه 00:12:40 المعاملة هي المراد او الامر بالشراء ان شاء الله نكملها ان شاء الله

يقول هناك من يهون او يلغيه غير صحيح الضرائع الشرعية من القرآن والسنة تدل لي هذا وذكر ابن القيم رحمه الله كثير من الامثلة طالب العلم وقرأ مثل هذه الامثلة - 00:13:10

الفساد في الدين والدنيا والى اخره. يقول هل نبيع سيارة مقصدة آآ انت هي اه ثم بعد ذلك افترضت واقل من ثمنها نقدا بثمن معجل 00:14:00 ثم بعد ذلك يبيّنها عليك مرة

في اقل من ثمنها فهذا هو بيع العلم. يقول هل التورط ان يشتري السلعة يريد الورد ثم بعد ذلك باربعين الف ريال قبل على غير بائعها عليه. يعني وضعتها على من باعها عليك فهذا داخل في العيلة - 00:14:50

فهذا هو الركن آآ يقول بعض العلماء يذهب الى ان الحلول الذي ورد الهي عنه ويذكر في ذلك حديثا فما الجواب عند ذلك؟ نقول مثل 00:15:40 هذه الاقوال واجب عنها في كتابه وانها ليست داخلة في بيئة

ينتهي الى ان الميراث من بين في بيعة الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو بيت العلة النبي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال بانهما هما بيع العيلة وان السنة - 00:16:10

يفسر بعضا من قبل اسلام العصر والاتفاق عليه قل ما هو تعريف الحنابلة؟ الحنابلة هذه هو المال؟ لانه كل عين يباقة الانسان بها بلا حاجة. او كل عين مباحة له حاجة. يقول لو ان شخصا قدم الوضوء - 00:16:40

ثم ذهب الى دوره المياه لوقف حادثه يعني ذلك ما حكم هذه السنة ما دام انه توضا ثم احدث صلاة بعد الشرع صيام البيت الى اخره 00:17:10 ايضا يقول الرهن من طرف واحد انا لعبه الورقة او الرياضة

الجوائز الجوائز والمسابقات التي تقيم التجارية وبطاقة التخطيط وما يتعلق هل مؤجلة هذا اذا اراد ان يتافق على الحق لابد ان يتفق على اجل من هذه الاجال. هذا يقول ذكرتم صور اليوم وان السورة الثالثة زيادة بالتأخر - 00:17:50

وهذا حرام ولا يجوز هو باب الجاهلية. فهل يدخل في ذلك شرط الجزاء؟ او انه الامل كل يوم تأخر الشرط الجزائي هذا خلاف كبيرا من هذه المسألة ان الشرط الجزائي جائز بمقدار الضرر الذي يحصل على - 00:19:00

يعني اذا اتفقا على عمل وانه يجب عليه ان يسلم العمل في وقت كذا وكذا. ثم بعد هذا العمل انه عليه كذا وكذا وهذا هو الشرط 00:19:30 الجزاء الذي حصل للعقوب الآخر فان هذا جائز. واياضا هذا شرط للشرط الاول

الشرط الثاني ان آآ ان يكون العمل مما يتمكن فيه العاقب اه من العمل ان يكون العمل او تكون مدة العمل مما اما اذا كان لا مثل هذا 00:20:10 الزمن الذي حدد له لا يتمكن فيه من انجاز

اما يعني والشرط الثاني ان تكون المدة التي يتمكن فيها من العمل ان شاء الله غدا او بعد غد باذن الله صلاة الجمعة هذا الشيخ

الجمعة لها الجنة انما ورد في صلاة الظهر. وال الجمعة لها خصائص ليست ظهرا. الجمعة - 00:20:40

وانما هي صلاة مستقلة لها خصائصها اسمع الله ذكر كثيرا من خصائصه رحمه الله على هذه الخصائص وابلغها اسمها اللمعة في خصائص الجمع وذكر فيها ما يقرب من مئة خصيضا - 00:22:30

على ان الجمعة انها قنوات مستقلة ليست مقصورة وليس بدلًا من الظهر. فإذا كان كذلك لأن الصلاة مستقلة لكن لو انه لم يسلم عن الناس في الطريق وصلى الظهر اذا لم يصل مع الناس وصلى الظهر ركعتين ثم - 00:23:00

اه واذا بالنسبة اه هذا ايضا يقول اه قبل مصاحب شخص عنده مواهب وهذا يكون في ظل الاخرين. هذا من الادلة يعني نحن كل ادلة ان شاء الله من عمله قد ينتقل من وظيفته قد يموت الى هذا ان شاء الله. لكن - 00:23:30

تقديم الجواب عليه عندما رب الذي يحكم وما هو المنطق التي تحكم في الارض يقول رأى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في السورة اه غير الملزم اذا كان اذا كان يريد - 00:24:40

سواء اراضي السلهامي يبيعها ان ذلك يعني مرة اخرى انه يفرق بين السلفيين يفرق بين مسألة آآ العملي اذا اراد السمعة واذا ارادها وتنتظر صيام الدرس هو ليس كل صلاة مؤتمر. لكن هؤلاء في مسائل الاجتهدان. وان القول - 00:25:10

لانه لا ينهار عن مخالف فهذا غير صحيح. المسائل التي آآ تتحملها على وعلى هذا اذا قال المخالف يخالف نصا صريحا او يخالف الجماع آآ يقول في حيث ان المفترض لم - 00:26:30

او ان الطريق ما هي الراجح الا اذا كان النصر على الربا ولهذا اه بعض البنوك يقول تنتظر معاملة شرعية او معاملة غير شرعية. كيف المعاملة الشرعية غير شرعية؟ الشرعية - 00:27:30

غير الشرعية المسألة الدروس يقول لو تكلمنا بان الهدية لا تكون قبل الحمد لله ايضا طويلة والذهبية اذا دخلت وانت تصلي انها تخيل المسجد وتصلی ايضا انها السنة القبلية اما اذا نويت انها الرافدة فانها لكن ليس لكم الا - 00:28:20

قريبا و كنت وظعت قريبا بقية المسجد والراحبة والسنة في ذلك ان العبادة فانها تدخل مع غيرها تدخل مع الاولى يقول مقابل هذا يقول هذا انهم يملكونه ثم يخирوله بين هذه تقريرا يجلس قبل سنتين واول من فعلها البنك - 00:30:30

وما يسمى بتيسير الاهل. ثم بعد ذلك اه تابعه بقية البنوك. هذا البيت الاهلي وايضا البريطاني وقوة البنوك. فهم البنوك الان يقولون تملك معادن نملك الحببية نملك لحاف او غير ذلك - 00:32:20

آآ في البحرين بريطانيا او غير ذلك يقول دراهم البنك ثمانين الف ريال تقدم مقابل ثم بعد ذلك الالمان يطلب منه الحديث. فيقوم يضع هو الان البنك اصبح العميد له هذا الحديث او المقام. قال مرة اخرى بعد ان الامير - 00:33:00

صباح هذه الاسئلة لا هذه الصلة بستين الف ريال وجعلها في هذه المعاملة اللجان الشرعية في لكن ذكر لها ستة شروط يعني ستة شروط ولم يشتريها نفس لابد اول ما - 00:34:30

توفي انطباق هذه الشروط هل الملوك الان تطبق ما يقوله او ما عليه من الشرعية او لا آآ وقال الذي كنت الاول بالنية اذا قدر نصيبه ثم ابانه الآخر ومضى عليه الحوض وعلى من تقول زكاة - 00:35:10

يقول هذا اذا اقتص نصوم او ثم اذا انه لآخر آآ النصيب الان في ذمتى فاذا وقبل النشيد على الشهر الاول الاول جمع الاشخاص فيها لمدة سنتين او ثلاث سنين. ان من اراد مبلغا فانه يطرد - 00:35:40

هذه الجمعية بشرط ان يكون من اعضاء المبلغ الذي اخذه مع استمراره السؤال ما حكم هذه الجمعية؟ كيف يتم هذه النقاط يعني وكل منهم كل شهر كل شهرين الى اخره. وهذه النسب اه - 00:36:30

اه يستفيد منها اعضاء الجمعية في الارض فقط. يعني مثلا يتحسرون على عشرين الف وطن في من الالاف منها مجرد هذه الجمعية فلا بأس بها وهنالك ايضا بالنسبة الزكاة يجب عليهم اصحاب - 00:37:10

منة الف بالنسبة اصبحت يعني مثلا اضافوا في الشهر الثاني خمس الاف ريال بعد شهر يعني حال الشهر الاول يخرجون خمسة للاف اليوم بعد الشهر من الصوم يخرجون خمسة الاف ريال. اضافوا خمسة ثالثا بعد شهر بعد نبي الخيال يخرجون عن - 00:37:40

لأنها إذا كان كبير من الأعضاء الغالب أنها تكون هذا ملك فيخرجون الزكاة والتي في منهم اعصابهم آما بالنسبة للعضو بالنسبة لعلو
هذا إن استهلاك الماء هادئه هذا إذا لم يستهلاك هادئ عنده - 00:38:30

اه هذه ايضا يسأل عن بطاقات المعلم البطاقة ها ما ادرى يعني انت سمعتوا عن اسماك البطاقات اللي وان الصور حصلت وهي بطاقة المعلم هذى ما ادرى وش ما ادرى كيف تخرج ها - 00:39:10

مجانية المجانية قال ما الفرق بين وكثيره من حيث الاحسان؟ نعم آآ بالنسبة يعني يكفي فيه الرقص والفرق بين القول الكبير ان بعض العلماء رخص في القريب قال لانه يعفى عنه اذا كان يسيرا فانه يعفى عنه. اذا كان كثيرا فانه لابد من غسله - 00:39:50
فهذا هذا الحكم حكم البول. لكن الذي هذا يغسل ذكره وايضا على انشى الى اخره. يقول ما حكم المسابقات الثقافية؟ هذى ان شاء الله سنتعرض اليها غدا. ان شاء الله مع - 00:40:50

ان شاء الله غداً باذن الله، اه يقول اه بطاقات الهاتف الفضية والذهبية الى اخره، هذه البطاقات جائزة ولا بأس بها بطاقات الهاتف لأن هذه عبارة عن خروج تجارة، عبارة عن عروض تجارة فهو يشتري هذه المنافع - [00:41:20](#)

هذه جائزة ان شاء الله يقول هل يجوز ان ينظر المصلي الى الامام بعيداً عن موضوع السجود؟ فقد ينظر مثلاً الى امامهم من اناس او الى الامام او غيرهم، نقول واه نظر المصلي - [00:41:50](#)

بعض العلماء قال بأنه ينظر إلى إيمانه. بعض العلماء قال بأنه آآيننظر إلى موضع سجود وهذا هو الأصل. يعني بعض العلماء قالوا ينبغي أن جهة القبلة لكن الأقرب لهذا انه ينظر إلى موضع السجود - 00:42:20

وفي حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل البيت ما خالف بصره موضع السود يقول هل هو حلال ام حرام؟ هذه اللقطة داخلة في . القسم الثالث للألعاب المباحثة. يعني ، الالعاب - 00:42:40

ترتب عليها ضرر في الدين ولا في الدنيا والا يكون فيها ميسر او يقول من احدهما والا يقتل منها المكلف فاذا توفرت ايضا اليها تقول جائزة اه اه يقول احد الاطفال في الكمبيوتر. وايضا اه لعب - 00:43:00

الكمبيوتر هذا كما انه داخل في اقسام المباح في الضابط اللي هو قال ما المقصود بالجهالة؟ في الهدية. مع التمثيل. فما المقصود بالجهاز هذه السلعة هدية مجهولة قد تكون قلم قد تكون اه - 00:43:40

نقود قد تكون اشياء اخرى هو اه اذا كان فيها موسيقى فيها صور نساء هم لا تجوز هنا ذكرنا هذا لا بد من الضابط يقول ما حكم اللعب ؟ اللعب بالكرة اذا كانت بهوظ علامات ؟ اقول هذا تكلمنا عن المسائل هذى كله الا - 00:44:10
او من اجنبى فهذا يظهر الجواز. اذا كان من احدهما او من كل منهم اه يقول التفريق بين الأربع بالنسبة للمسابقات المباحة وكل منها

في المسابقات المتاحة مطلقاً لكن لا أدري إن الإمام لكن إذا كانت من كل منها أو من أجنبها أو من أحدهما من عمل ابن القيم رحمه الله مطلقاً وأيضاً غيره منع من ذلك وقال، يانها في مسابقات متاحة بـلا عوْظ لـكـن كل - 00:45:30

اذا قالوا الامام فالامام آآ حكمه يختلف امره اليه. كذلك الاجنبي يظهر انه ملحق بالامام. لان القصر في مثل هذه الاشياء ابيحت يعني الاصل فيها مثل هذه الاشياء فيها انها مباح ورخص فيها الشارع الى اخره. فاذا كان اه - 00:46:00 الاباحية وان الشارع رخص فيها الى اخره. فيظهور من اجنبي يلحق بالامام لانه ما دام ان العوض ليس من كل منها او من احدهما - 00:46:38

احذر من ما تفعله او يفعله بعض المؤسسات او بعض القائمين عليها انه بعض الفوز يقumenون باجراء القرعة. فيكون الفائزين داخلون المسابقات الشرعية يشتري الكتاب الى حدود من المحن التجاري وقد يقول الجائزة وقد لا يقود الجائزة هذا هو الرهان الذي رحب فيه رخص فيه الشارع. وايضا كون الشريف جوائز يقول هذا جائز لكن كما ذكرنا انه - 00:47:28
والكتب وال محلات التجارية او من جهة هذا لا بأس به لأن هذا الذي كما ذكرنا ان هذه - 00:46:58
وقلنا ان الأقرب هو المنع من ذلك السائل اه بعض الجهات الخيرية تجري مسابقات ويطلب ويطلب من المشاركين شراء هذه الاشرطة

على الحظ والنصيب. آآ يقول السائل كان في بلد هو احفظ القرآن كان يجب عليه. يوم الناس حلما بان هناك اشخاصا اخرين لكنه هو الاحسن - [00:47:58](#)

هذا ينبغي على خلاف اهل العلم رحمهم الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم او افرحهم بكتاب الله. فقوله يوم القوم هل الاولوية هنا اولوية وجود اولوية استحباب؟ اكثراهم علم على ان هذا اولويات - [00:48:28](#)

وانه ليس على سبيل المثال. ان هذه الاولوية ليست هذا الاولوية الاولوية لكن مع ذلك اذا لم يكن هناك امام راشد الاولى ان يكون الاحسن هو الذي يتقدم لان هذا اقل ما فيه انه استجابة. لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم واقتداء الصحابة. فان الصحابة - [00:48:48](#)

قدموا عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه. وله او سبع سنوات وام قومه وهو صديق صغير طالب مولى ابو حذيفة ايضا قدمه الصحابة بأنه كان الافرع وفيهم المهاجرون عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان المولى من المولى قال اذا - [00:49:18](#)

مصادقة في اسئلة شرعية اشترط القائمون المسابقة ان يكرم الثلاثة الاول فقط انه يصبح هذا ميت ظالم او ظالم. ما دام انه خاز الجميع لابد ان يكون ان تكون الجائزة للجميع. هذا هو الصواب. ان توزع جائزة او جنية - [00:49:48](#)

انه يكفي في النبي لانه ورد في البخاري ومسلم هذا الذي ورد في حديث علي رضي الله تعالى عنه وايضا في ابي داود ما ذهب اليه الشيخ ابن تيمية رحمه الله - [00:50:18](#)

ورد الامر بالنص هناك رد ما ذكره الشيخ رحمه الله ان انه يكفي في ذلك ان صام نجاسته نجاسة مخططة. نعم اي نعم يقول والله اذا كانت الجوائز متفاوتة يعني كل من فاز - [00:50:48](#)

احد جائزان لكن هذه الجوائز متفاوتة. يقول على التفاوت والاجابات. او احصاء الاجابة فان هذا لا بأس ان شاء الله. قال ما حكم المسابقات العلمية الاولى يقول اه كان قبل فترة اجرت احدى المحلات مسابقة شخص - [00:51:18](#)

ولا يشترط فيها الشراء. كنا نضع اوراقا تسقط العشرين ورقة بالاسم. ففازت مرة باحد الجوائز ما حكم ذلك اه اما بالنسبة لما يتعلق بالشق الاول فهو تقدم في حكم الجوائز. لكن قوله وضع عشرين اسم - [00:52:08](#)

والى اخره فهذا يظهر على من وضع الجائزة. وان صاحب الجائزة لا من الاسماء باسم الله الى اخره. الاخوة انه يخبر صاحب المؤسسة والمحل قال كيف يقولون ليس بواجب الوفاة بالواحد من الادلة الصريحة قوله تعالى - [00:52:28](#)

ايها الذين امنوا اوصوا بالعقود وغيرها من الادلة. ثم الجمهور قالوا هذا قالوا هم يحكمون الاتفاق يحكم الاتفاق مع انهم يستثنون بعد الصلاة اه يقول بطاقات الجوال يقول هذه البطاقات هذه جائزة وهي من العروض التجارية والشراء منافع - [00:53:08](#)

هذا اذا آآ ايضا المسابقات الامنية الشرعية ويشترك في الدخول في هذه المسابقة ومن اشتري الكتب. الذي فيه الاسئلة هذا اجبنا عليه اه الكتب المتسابق والمحل التجاري وان كان الشراء من الجهة - [00:53:58](#)

المؤسسة الامنية والتربية وزيادة على ثمن مثل لاجل جوائز فان هذا ايضا جائز ولا بأس به بان الرهان في مثل هذه المسائل انه جائز. اه ايضا يكون هذا الهدايا التي تبديها البنوك - [00:54:38](#)

هذا ان شاء الله ستأتينا ان شاء الله في حكم احكام الوقاية البنكية. ان شاء الله في الظروف القادمة نتكلم على بعض آآ وما يتعلق الوباء البنكية وضع الناس اموالهم في هذه البنوك هذا سياسي ان شاء الله - [00:54:58](#)

بسم الله بعض الاشياء من حساباتهم والتسلل في البنوك الربوية. الى اخره. اه هذا هذه المسألة تبني على من هو المعصوم. في الشريعة من هو غير من هو الذي يعصم دمه وماله؟ ومن هو الذي لا دم دمه وماله - [00:55:18](#)

قد ذكر العلماء رحمهم الله ان الانسان لا يخلو من خمس حالات. ان يكون مسلما ان يكون جنبا ان يكون مستأمرا ان يكون حربيا. فالمسلم هذا معصوم الدم والناس - [00:55:58](#)

كل المسلم المسلم حرام دمه وماله وعرضه. القسم الثاني الذمي الذمي وهو الذي الفيزيما مع التزام احكام الجملة. يعني مقابل انه ويقر على كفره ويحمى فهذا ايضا معصوم معصوم الدم والمال - [00:56:18](#)

القسم الثالث المعاهد القسم الثالث المعارض. وهو الذي بينه وبين المسلمين وهو في بلده. وهذا ايضا معصوم المال والذنب. القسم الثالث المستأمن وهو الذي ضحى بالاسلام بامانة. فهذا ايضا معصوم المال والدم. القسم الرابع الحربي. وهو ما ادى هذا -

00:56:48

الامان الى اخره فهذا ليس معصوم الذنب ولا يقول هذا اذا ما حكم استخدام البطاقات التي يكون فيها تقدمنا او تقدم السلام عليكم. كما يتعلق ببطاقات التحكيم الى ثلاثة اقسام الى اخره. يقول ما الفرق بين والبيع المنتهي -

00:57:18 ويلملها يملكها البائع آا المشتري ملكا كاملا اما بالنسبة للإشارة المنتهية بالتبرير فهي التجارة كما ذكرت الضوابط عكس تجارة وفيها وعد من المؤثر للمستأجر هذه السلعة. حتى الان نظرا وانما هي مجرد -

00:57:58 هذا يقول ما يتعلق الدورة في جمعية الموظفين ليس من الحكم والضرورة بمكانه والا فسوف صوابا له في الدورة ان هذا يعني ان هذا ولا بأس به ان شاء الله. يقول انا في صلاة الظهر بعد صلاة للامام كنت واتيت بركعة -

00:58:38 صلاة لم اسجد في تركيا الا بعد لبيت صلاة الظهر. اه سجود سهو اه اذا تركه يعني هناك من امررين اما ان يكون قبل السلام واما نقول بعد السلام بعد السلام هذا واجب للصلاة. فاذا نسي الانسان فان كان فقط. وان لم يقل الفصل -

00:59:18 فانه يأتي به. ايضا ما كان بعد الصلاة قبل السلام لو سلم نفسه يأتي به حسنا. اذا فكل منهما يأتي به ما لم يضرب حقه لكن لو تعمد ترك سجود السهو الذي بعد الصلاة العلماء قالوا لا تبطل الصلاة. لو انهن فيه السهو هذا محل -

00:59:48 فهذا صلاته لا تفطر لانه واجب للصلاه. والواجب للصلاته لا يبطل الصلاه. ولو تعمد ترك السجود الذي قبل السلام قالوا هذا اذا لم يتم اثر فانه -

01:00:18 يقول المياه التي تخرج من المرأة الحامل هل تنقض الوضوء؟ وهل ما اصيب البدن من اجل هذه المياه غالبا تخرج عند قرب الوضع اذا قرب وضع المرأة فهذه المياه طاهرة وهذه المياه طاهرة ولا تضر كونها وكما غالبا انها تخرج او يطلب خروجها -

01:00:48 قرب الولادة فهذه طاهرة كذلك ايضا بالنسبة للنقر هذه الصواب فلذلك شيخ الاسلام انها ليست نافضة وعلى هذا المرأة تصلي لا يلزمها ان تغسل الفرج الى اخره الا اذا ولد توضأ الا اذا ورد عليه حدث اخر طبيعي -

01:01:18 فهذه المياه هذه ليست نافذة وايضا ليست نجدة اه يقول ما الفرق بين الجمهور والاجماع؟ اه الجمهور هو الغالب المصنفين والمؤلفين والباحثين. وقد يكون مقصود بالجمهور فان الثالث يعني اذا كان الخلاف بين الائمة وقال فيه ثلاثة من الائمة فان كثيرا من الباحثين يقصد ذلك -

01:01:48 قدرات بالجمهور ما هو اهم من ذلك؟ جماهير الصحابة والتابعين وغيرهم اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد موته على حكم شرعي اه يقول في الصور التي اجابها المجمع الفقهي هل هي جائزة ولا يوجد او الشعر مثل -

01:02:38 حتى ولو زاد على لكن كما قلنا انه اذا لم نتمكن المستأجر من التفتيس فان فانه يرد ما زاد على عدة المثل اه اولا هذا يسأل عن بطاقات الراجحي هذا كما نتمكن من التعرض لها باذن الله -

01:03:08 يقول ما رأيك لو ان الامام اطال صوته في قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة حتى يتبه المصليون انه قال ولم يجلس في التشهد. آا آا حديث ابي قتادة آا صححين قال وكان يسمعنا -

01:03:38 احيانا واسماء الاية احيانا في صلاة السرية هذا سنة لان هذا سنة فيستحب للامام في بعض الاحيان ان يسمع الاية. الفاتحة اه ما تيسر للقرآن بعد صلاة الفاتحة في صلاة الظهر في صلاة العصر. في التحدى. واذا ترتب على ذلك مصلحة ايضا ما يحصل -

01:04:18 بعض المصليين اذا قاموا ايضا وكان ايضا فيه عمل بالسنة وايضا من المصلحة المترتبة على عدم اللبس والتشويش يقول اذا رأى الرجل في النوم انه جامع ثم قام ولم ينزل ولها قال عليه الصلاة والسلام ما عليه بالصدق -

01:04:48 وليس عليه فيقول هل يجوز وهو لم يتظاهر به فدخول مسجد هذا لا اه اه يقول بائع للتفكير اذا اتفق مع العميل على كل ان يدفع عربونا حتى يشتري السلعة. كما حكم -

01:05:18 الهرمون المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه جائز. لبيع العربون يعطي نشتري البائع دراهم. ان اتم العقد دفع له البقية. وان

لم يتم العقد ان هذا العربون يكون للباءة. وهذا هو المذهب. وهو من المفردات. صحت - 01:06:08

وهذا هو الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه كما في البخاري عمر اشتري دارا من صفوان في مدخل السجن. ودفع عليه اربع مئة درهم. فان اتي عمر بقيت الثمن - 01:06:38

كان اربع مئة ولان اذن الباءة يأخذ هذا المبلغ مقابل فترة كذا وكذا يلحق مقابل هذا الضرر الذي يلحق البائع وحق هذا العربون. وهذا واما مما ورد من النهي عن او اباحة - 01:06:58

يقول اخر درس غدا الاثنين ان شاء الله والثلاثاء باذن الله. آآ يقول عندي مال في بلدة اخرى بعملة غيرية. ثم اني اريد ان افترض عند رجل في هذه البلدة حتى يأخذه في بلد فهل اخذه منه لان السليبي او - 01:07:28

هل اخذه منه لان السلفي اخذ عنده شخص يعني من شخص جنیهات مصرية. اريد من شخص اجنوهات مصرية بعطيك ريالات سعودية وهذا يسمىها العلماء رحمة الله بيع الدين على على من هو عليه بشرطين. الشرط الاول التقابض اذا كان يجدي بينه مريضا مشيئة. والان - 01:08:08

الجهات المصرية والرياضات السعودية يجري بينهما رضا التسيئة. وما دام انه يجري بينها مرض المشينة نقول واضح. المبادرة مصرى ويتوفر الشرطان على من هو عليه العلماء يقولون يجوز بشرطين الشرط الاول ان يكون يومه الشرط الثاني التقابل اذا كان يجري بينه مريضا مسيئا - 01:08:58

اليوم غدا الى اخره. هنا الان في السيارة تقام في حتى يجري بينهم هذا المسجد. فانا هذه السيارة الى اخره يقول هل اذا وضعت مالي بدل تلبية الخيرية لكي يقرضوه المحتاجين؟ هل تجد فيه زكاة اذا حال عليك - 01:09:38
الحول آآ نعم بالنسبة هذا اذا سأله في عند جمعية الفريضة كان تبرأ منه لهذه الجمعية تبرعت به لكي يفرض هذا ما عليه لكن اذا كان غير تبرع انت وضعته لك ان تأخذه لك شئت فهذا فيه زكاة - 01:10:18

يقول يريد ان يأخذ فرضا من احد البنوك وطلبو منه واشترطوا ان يكون قطعة ارض تقدمها اذا كان المقصود هنا البنك العقاري البنك العقاري يفترض ان يكون الانسان عنده قطعة فرض شروط وكونه كان يأخذ من - 01:10:48
في قطعة ارض تقدم هدف لان اخاه يذهب هذه القطعة الى او انه وهبه الى هذه الا بيع فوري الا كذب وتحليل فمثل هذا لا يجوز يقول ايضا اليهود تقدم السلام عليكم - 01:11:28

يقول هذا بعض المطاعم فيها وتدفع خمسين ريال. سؤال من ما حكم هذا؟ يعني هذا يسمونه الاكل حتى الاشباع. يدخل الانسان بياد دراهم. ثم واذكر ان الشيخ الله يرحمه الشيخ محمد توقف - 01:11:58

المحظور الاول ان الانسان يدخل الا غانم او غانم قد يقول بعضهم علما ان هذا الغرر مقدر وايضا تلبية النعم وايضا قد يحصل ما لا يحتاج هذه يقول ما الفرق بين نوع الحساب سواء - 01:12:38

الودائع الادخارية آآ يقول ما ضوابط الوكالة؟ هل يجوز للشخص؟ التي يجب ان يطلب ثمنا بملح وطلبه. قدرة على الوكالة هذا جائز هذا ايضا يقول يصعب علينا معرفة ماذا تكلمنا عليها - 01:13:18

ايضا يقول ما الفرق بين ما الفرق ان شاء الله؟ ما يتعلق في الودائع البحرية واما بالنسبة الابداع في البيوت الذي عليه ذكرنا كلام اهل العلم رحمة الله محرم اخوان في الجمعية التي تقوم بها الموظفين ما حكم الشراكة احد الموظفين؟ ان يكون هو المستفيد الاول - 01:14:18

ان يكون هو المستفيد الاول اه يقول كيف نرد على هذه الشبهة؟ وهي ان الربا الذي يقول هذا من باب شركة المباركه. هذا تكلمنا الا بن الودائع التي تكون معين او الوداع البقرية آآ ويعطي المقدس عليها فوائد - 01:14:58

ليست شركة وانما هي قروض انما هي قروض من العملاء في المسجد سلموا عليه ذكرنا الدليل على انها حروف يقول ما حكم بس مقدم في بيت لم يتم بناءه بعد اربعة وعشرين شهرا باقساط شهرية. كونه وجبة مقدم هذا لا بأس - 01:15:38
ما يسمى بعقد الاستثمار هل هو عقد مستقل في ذاته؟ او انه عفوا آآ هذا موضع كذا. موضع كذا. اذا دق مقدم هو الذي قال المدة

طويلة. فهذا اذا كان الانسان يذهب ويجلس في نفس اليوم - [01:16:18](#)

وكان يذهب ويجلس في نفس اليوم هذا لا يظهر انه مسافر. لكن ذكر فيها ابن تيمية رحمة الله ان المدة الطويلة في المسافة القصيرة فقط. وحدد المدة الطويلة قال الا يرجع الى - [01:17:08](#)

لا يرجع الى اهله في غيره. قال هذا واحد مسابقة القرآن الكريم انا وصديقي الاشتراك فيها. ومن ثم من فاز اخر الطرق هو تداخلني
ريب عن اخر الثالث ام لا؟ اه اه - [01:17:28](#)

هذه الوقفة الى شروط المسابقة. هل يجوز ان اشتراك فيها اكثر من واحد يشترك فيها اكثر من واحد الشر انه لابد آآ تطبيق الشرح اما
اذا كان الذين وضعوا مسابقة وهنا حسب ما يتفقان عليه. حسب اه البحث - [01:17:58](#)

الذى اه الذى يقومون به حدث هذا متمكن اكثر من الاخر الى اخره. المهم وحسب شرط المسابقة هل الشرط جائز او ليس جائز؟
هل يجوزه او لا يجوزه اولا بالنسبة - [01:18:38](#)

هذا ينبغي على اقسام التعليم موجود تأمين تجاري. تأمين تجاري. التأمين التجاري هذا لازم يكون فيه فانه يدخل ولا شيء عليه ما
دام انه مكره لكن اذا كان الانسان فيقول ما حكم من اشتري - [01:19:08](#)

قبل ان تبني هذه الامارة هل يصح هذا البيع او لا؟ هذا مشكور والله في الموضوع لأنهم لا يصحون السلم في العقارات يعني لو انه
دفع دراهم انه يشتري هذه الشقة. فيقولون بان العطارات - [01:19:48](#)

ما بيعها ولا تأجيرها عن طريق الوصف. العطارات لا بد من الرؤية. لا بد من الرؤية على هذا لا يصح ان تعقد عليها في الوقت ولا حاجة
تعقد عليها عفوا ولا عقد تجارة الى اخره. وعند الشافعية - [01:20:18](#)

يعني هم يقولون في الرؤيا لكن بالنسبة العقارات ما يصح الا بالرؤية وعلى هذا اظهر والله اعلم انها اذا ضبطت هذه ما ترون الطرف
وضبط هذا العمل وهذا البناء الى اخره - [01:20:38](#)

بان يدفع له كذا وكتذا ثم بعد ذلك تبني له يقول ما الفرق بين الثاني القول الثاني والثالث في حكم الایجار في البنوك الربوية. ذكرنا ان
ال القوم الاول تفسير ايراداته فيها - [01:21:18](#)

الثاني انهم قالوا عند الحاجة والثالث القول الثالث لو كان هناك بنك او مصرف يتعامل بمعاملات فاذا لم يكن ويظهر القول الثاني
الثالث انهم يعني يقومون بالجواز عند الحاجة بالجواز عند الحاجب - [01:21:58](#)

الله اكبر. الرأي الثاني ان البناء لا تقتل بالواحد. وبما تقدم ايضا من اثر عمر البخاري فان علي رضي الله تعالى عنه قال لو اعلم انكم
تعتمدتما لقطعتكم اذا كان هذا في الطرف فكذلك ايضا في الطرف وكذلك ايضا - [01:22:28](#)

ثم الرأي الثاني رأي داود الظاهر ان الجماعة لا تقتل بالواحد على ذلك بقول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان الآية ان النفس تؤخذ
بالنص. اما العلماء رحمهم الله عن ذلك قول الله عز وجل كتبنا عليه فيها ان النفس بالمشي - [01:22:58](#)

عن ذلك ان المراد بذلك جنس النطف. يؤخذ ب الجنس. وهذا ما اذا كان القاتل واحدا او اكثر من واحد اه كذلك ايضا يعني هذا الجانب
الاول هذا المراد الجواب الثاني الجواب عن هذا العدل - [01:23:38](#)

وعدم الحيض فلا تقتل النفس بقطع الطرف ونحو ذلك وانما تقتل النص اذا قتلت نفسها. فاصبح الجواب عن هذه الآية من وجهين.
الوجه الاول ان المراد بذلك والوجه الثاني ان المراد بذلك العدل. وان النفس لا تؤخذ الا بالنص - [01:24:18](#)

يعني غيرهم قالوا بأنه يقتل من الجماعة واحد الجماعة لا يقترون بالواحد وانما يؤخذ من الجماعة ويقتل بالواحد اما ان يختاره
اولياء الدم او القرعة الى اخره. ويؤخذ من الباقي حصته من الديمة - [01:24:48](#)

ذلك ما ذهب اليه الجمهور. لكن متى تقتل الجماعة بالواقع نقول هذا لا يخلو او له فرقاء لا يخلو من السلطين الصورة الاولى ان
يتملؤوا على قتلها. السورة الاولى ان يتمادؤوا ويتواطئوا - [01:25:28](#)

على قصره وفي هذه الحال تقتل الجماعة بالواحد مطلقا المباشر وغير المباشر. الذي القتل يقتل. والذي لم يباشر كالذى احضر السلاح.
او كان نظيرا فانه يقتل. هذه الحياة الاولى الحالة الاولى ان ويتواطئوا على قصره. الحالة الثانية - [01:25:58](#)

الصورة الثانية الا يكون هناك لا يكون هناك ثواب واصل ويشترط ان يصلح فعل كل واحد منهم بقتله. نقول ونشترط ان يصلح فعل كل واحد منهم بقتله فانطلق فعله ولم يصلح فعل البقية - [01:26:48](#)

هو الذي يقتل. واما الآخر فانه لا فلو ان فالاول لا يصلح الجماعة بالواحد واي سقط الخوف الزوجية واحدة. يعني اذا سقط الفرج ان شاء الله والمؤلف رحمه الله فاذا سقط القايد شيء من مثباته كما لو حصل اوليات - [01:27:28](#)

المجني عليه او الكفار. فيقول الزوجية واحدة لان القتل واحد اكثرا من دين. يعني الاصل الواحد فلا يولد به اكثرا من دية اه لو ان احدهما امسكه والآخر اذا كان تواطئ تواطئ الامر في ذلك - [01:28:48](#)

كما تقدم اذا لم يكن هناك توافق علي رضي الله تعالى عنه قضى لان القاتل يقتل والمسك يحبس حكمه. وبهذا اخذ جمهور عند المالكية الا يكتب القاتل لان القتل حصل بفعلهما - [01:29:28](#)

قال ومن اكره مكلاعا على ادا اكره مكلف الاكره لا يخلو من امرتين الامر الاول ان يكون الاكره غير ملتجى كما لو قال اقتل والا ضربتك او اخذت شيئا من مالك ونحو ذلك. حصل - [01:30:08](#)

المكره آآ المكره قفل المكره فهذا القصاص على المكره يقول الاسم الاول اذا كان الاكره غير مجزئ يعني لا يوجد بان يكره القصر كما يقال ضربتك وقد شيئا من مالك ونحو ذلك. فهذا القتال - [01:31:08](#)

القسم الثاني القسم الثاني ان يكون الاكره ملجا قال اقتلته والا اقتلتك او قطعت يدك او رجلك ونحو ذلك فيقول المؤلف رحمه الله القصاص عليهم على المكره شكرا ان المكره المباشر القصاص عليه للعمومات - [01:31:38](#)

عليكم لو انهم اخر قتل واما بالنسبة المكره ولانه تسبب اليه غالبا - [01:32:28](#)